

نموذج وصيغة صحيفة استئناف حكم نفقة عدة ومتعة

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة /----- ومحله المختار مكتب الأستاذ /----- المحامي  
بالنقض والدستورية العليا

----- والكائن مقره

انتقلت أنا محضر محكمة ..... الجزئية وأعلنت:-

السيد /----- مخاطباً مع :-

و أعلنته بالاستئناف الاتي :

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠١٣ اسرة المرج بجلسة ٢٠١٣/٤/٣٠ امام الدائرة ( ٤٧ ) اسرة المرج والقاضى منطوقه ” حكمت المحكمة ” “بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة عدة بانواعها قدرها ٢٥٠ جنيه مائتان وخمسون جنيهاً شهرياً اعتباراً من تاريخ التطلاق الحاصل في ٢٠٠٩/٣/٢٩ وحتى انقضاء عدتها شرعاً في ٢٠٠٩/٦/٢٩ ثانياً :- بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة متعة و قدرها مبلغ ٦٠٠٠ ج ( ستة الاف جنيهاً وامرته بالاداء والزمتم المدعى عليه بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة

الواقعات

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المستأنفة اقامتها بموجب صحيفة موقعة من محام اودعت قلم الكتاب في ٢٠١٢/١٢/٢٣ واعلنت قانوناً للمستأنف ضده طلبت في ختامها سماعه الحكم بالزامه بان يؤدي لها نفقة عدة ومتعة وامره بالاداء والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

على سند من القول بانها كانت زوجة للمستأنف ضده بموجب عقد الزواج الشرعي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٨ وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن وقد أنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار===== “مواليد ٢٠٠٥/٦/٢٣ والصغير “===== “مواليد ٢٠٠٧/١٢/٥ وهم في حضانتها الصالحة لها شرعاً و تحت يدها وانها قد

قامت برفع دعوى اعتراض على اذار طاعة وطلاق للضرر حملت رقم ٨٨١/٥٤٤ لسنة ٢٠٠٨ أسرة المرج بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ " حكمت المحكمة " و فى موضوع الدعوى رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٠٨ اسرة المرج بتطبيق المدعية / ===== على المدعى عليه / ===== طلاقه بائنة للضرر والزمته المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة وفى موضوع الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٨ اسرة المرج ١- بقبول الاعتراض شكلاً

٢- فى الموضوع بعدم الاعتداد بانذار الطاعة المعلن من المعارض ضده للمعارضة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ واعتباره كأن لم يكن و ألزمته المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً اتعاب المحاماة

وقد قام المستأنف ضده باستئنافه بالاستئناف رقم ٦٩٩٠ لسنة ١٢٦ ق وقد قضى فيه بجلسة ٢٠١٢/٨/١٥ حكمت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمته المستأنف بالمصاريف ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة

ومنذ أن بدأت الحياة الزوجية والمستأنف ضده لم يحسن معاشرتها بل كان يسئ إليها بصفة مستمرة دون أن تتخذ المستأنفة أي إجراء ضده على أمل أن يصلح من شأنه وحرصاً منها على استمرار حياتها الزوجية ألا أنه تمادى في تلك الإساءات من ضرب وسب وإهانة وقد قام بضربها وطردها من مسكن الزوجية وعدم انفاق عليها وعلى صغارها منه وتركها بلا نفقة ولا منفق بدون مسوغ شرعي او سند قانوني او عذراً مقبول بالرغم من قدرته ويساره وكونه مقتدر إذ انه يعمل إدارى ببيانات بالجمعية التعاونية للبتروك ولا يقل مرتبه عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه مصري شهرياً ) بالإضافة إلى عمل اضافى يدر عليه دخل شهري حيث انه شريك فى محل نت وشريك فى محل سوبر ماركت وقد طلقت منه بموجب قيد الطلاق المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٤ وقد انتهت عدتها منه فى ٢٠٠٩/٦/٢٩

وحيث أنه وطبقاً لما هو مقرر قانوناً بالمادة ١٨ / ١ ق رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ و المواد ١/١، ١/٢، ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة وكان المقرر:-

( أن المطلقة تستحق النفقة على مطلقها سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا وسواء كان بائنًا بينونة كبرى أم بينونة صغرى ويكون استحقاقها للنفقة من تاريخ الطلاق وتسمى نفقة عدة أي ان هذه النفقة تكون مستحقة للمطلقة على مطلقها حتى تنتهي عدتها منه شرعاً )

وحيث أن عجز المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نص على أن :

(( الزوجة المدخول بها في زواج صحيحا وطلقها زوجها بدون رضاها ولا سبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزواج )) .

وقد أشرت النص السابق لاستحقاق المتعة أن تكون الزوجة مدخولاً بها وأن يكون الطلاق قد وقع بغير رضاها وبلا سبب يرجع إليها

وعلى هذا الصدد استقر قضاء محكمة النقض على أن :-

( المطلقة تستحق المتعة سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه )

{نقض ١٩٨٧/٥/٢٦ – الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق }

وهذا تقدر المتعة بنفقة سنتين على الأقل ألا أن للمحكمة أن تحكم بما يجاوز هذه المدة بالنظر إلى حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية أى يتعين أن تدخل المحكمة في تقديرها عند الحكم هذه الظروف .

ولما كان ذلك وكان يحق للمستأنفة فقد قامت برفع الدعوى الماثلة للحكم على المستأنف ضده بإلزامه بأن يدفع لها نفقة عدة ومتعة مع أمره بالأداء و تقدمت بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المرج وقيدت تحت رقم لسنة ٢٠١٠ وذلك أعمالاً لقانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مطالبة المستأنف ضده بإعطائها حقوقها الشرعية من نفقة عدة ومتعة إلا أنه لم يتحرك له ساكن ورفض وتعنت وضرب بالطلب عرض الحائط

وقد تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها و مثلت فيها المستأنفة بوكيل وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٨ اسرة المرج وشهادة بعدم حصول استئناف للحكم انف البيان و صورة رسمية طبق الاصل من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٢ اسرة المرج والقاضى منطوقه ( بزيادة المفروض بموجب الحكم رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٨ اسرة المرج كنفقة زوجية للمستأنفة مبلغ مائة جنيها ليصير المفروض اصلا و زيادة مبلغ مائتى و خمسون جنيها شهريا من تاريخ رفع الدعوى ) و اصل شهادة بعدم حصول استئناف له و بجلسة ٢٠١٣/٣/٢١ مثلت المستأنفة ومعها محام والمستأنف ضده بوكيل و اقرت المستأنفة بانتهاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ طلاقها الحاصل فى ٢٠٠٩/٣/٢٩ وحتى ٢٠٠٩/٦/٢٩ و اودعت نيابة

شئون الاسرة مذكرة بالرأى طبقاً لنص المادة ٣/٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ شرحت فيها وقائع الدعوى واسانيدھا القانونية وانتهت بالرأى الى الزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل في ٢٠٠٩/٣/٢٩ و قدرھا مائتى وخمسون جنيھا حتى انتهاء عدتها في ٢٠٠٩/٦/٢٩ و بالزامه بان يؤدي لها نفقة متعة تقدرھا المحكمة بنفقة سنتين على الاقل تفوض المحكمة في تقديرھا على ضوء حكم النفقة رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٨ اسرة المرج طالعتھ المحكمة وبالجلسة الختامية مثل طرفي الدعوى كلا بوكيل وطلبت المستأنفة الحكم في الدعوى بعد رفضھا الصلح والنيابة فوضت الرأى و المحكمة التزمت بعرض الصلح على الخصوم طبقاً لنص المادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وبذلت جهدا فيه ولم توفق في انهاء النزاع ودياً بين الطرفين وقررت الهيئة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم والتي قضى فيها بالمنطوق السابق ذكره

وحيث أن هذا الحكم مشوب بالإجحاف بحقوق المستأنفة حيث أن المبلغ المقضي به لا يتناسب البتة وقدرة المستأنف ضده المالية و بالنظر إلى حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية وغلو وارتفاع الأسعار فأنها تستنأفه للأسباب الآتية فأنها تستأنفه للأسباب الآتية

#### السبب الأول : الإجحاف بحقوق المستأنفة

الحكم المستأنف وقد قضى بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة نفقة عدة بانواعها قدرھا ٢٥٠ جنيھ مائتان وخمسون جنيھا شهرياً اعتباراً من تاريخ التطليق الحاصل في ٢٠٠٩/٣/٢٩ وحتى انقضاء عدتها شرعاً في ٢٠٠٩/٦/٢٩ ثانياً :- بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة متعة و قدرھا مبلغ ٦٠٠٠ ج ( ستة الاف جنيھا وامرته بالاداء والزمتم المدعى عليه بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيھا مقابل اتعاب المحاماة

فقد أجحف بحقوق المستأنفة حيث انه لا يتناسب البتة وقدرة المستأنف ضده المالية حيث أنه ميسور الحال إذ أنه يعمل إدارى ببيانات بالجمعية التعاونية للبتروك ولا يقل مرتبه عن ٥٠٠٠ جنيھ (خمسة الاف جنيھ مصري شهرياً ) بالإضافة إلى عمل اضافى يدر عليه دخل شهري حيث انه شريك في محل نت وشريك في محل سوبر ماركت و قامت المستأنفة بعمل التحريات عن طريق قسم المرج و لم تنتظر المحكمة لحين ورده و قد وردت مفردات مرتب المستأنف ضده من جهة عمله وتبين لهيئة المحمة الموقرة مدى قدرته ويساره و قضت هيئة المحكمة الموقرة بذلك المبلغ الذى لا يتناسب البتة وقدرة المستأنف ضده المالية وغلو وارتفاع الاسعار و بالنظر إلى حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية وغلو وارتفاع الأسعار ولا يتناسب مع غلو وارتفاع الأسعار في كل شيء فقد اجحف بحقوق المستأنفة مما يتعين معه استئناف الحكم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المستأنف ضده إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف على الأسرة والكائن مقرها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة التجمع الخامس مبنى محكمة استئناف على الأسرة وذلك جلستها التي ستعقد علناً بمشيئة الله تعالى صباح يوم الموافق / / ٢٠١٣ أمام الدائرة ( ) استئناف على الأسرة في تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المستأنف ضده الحكم لصالح المستأنفة

اولاً : بقبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : و في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة نفقة عدة ومتعة مع أمره بالأداء بما يتناسب وقدرة ويسار المستأنف ضده المالية وغلو وارتفاع الاسعار و ظروف المطلق ومدة الزوجية وظروف الطلاق مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى

مع حفظ كافة حقوق المستأنفة الأخرى .

ولأجل العلم ،